البصمة الوراثيـة وإثبـات النسـب

إعداد
سيد علـى السيـد محمـد

إنّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله

أما بعد

فمع تقدم العلم في هذا العصر، وخاصة في مجال الطب، ظهرت قرائن جديدة لم تكن معهوده من قبل، ولم يقف الإسلام ضد هذه الوسائل؛ لأن الإسلام لا يقف حائلا أمام كل جديد؛ بل بات فقهاؤنا يعكفون علي توضيح تلك الوسائل، مادامت لا تتعارض مع صحيح الدين، ولا يوجد ما يقيد الأخذ بها، وكان من هذه القضايا الجديدة البصمة الوراثية. لذا قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية، المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية. المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية المبحث الثاني : شروط إثبات النسب بالقرائن الطبية المطلب الأول: الشروط الشرعية المطلب الثاني : الشروط الشرعية المبحث الثالث: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، المطلب الأول : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ، المطلب الثاني أثر البصمة الوراثية في نفي النسب . ثم ختم البحث بالتوصيات وأخيرا الهوامش.

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية

1- لغة: البُصْم مَا بَيْنَ الخِنْصِر والبِنْصِر"[1] البصمة أثر الْخَتْم بالإصبع[2] ورجُلٌ أو ثَوْبٌ ذو بُصْمٍ: غَليظٌ[3] **والوراثة**: ورث فلانا المال، ومنه، وعنه - ورثا، وورثا، وإرثا، وورثة، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته. وفي الحديث الشريف: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ". أورث فلانا: جعله من ورثته.[4]

2- اصطلاحا

الوراثة: "علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال"[5]

لهذا البصمة الوراثية هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع عن طريق الموروثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وفي بيضة الأم"[6]

ومن تعريفها : هي تعيين هوية الإنسان عن تحليل جزء من أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[7]

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي " البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[8]

وبعض العلماء يري عدم دقة عبارة البصمة الوراثية ، ويفضل استبدالها بعبارة "الأدلة البيولوجية " أو المعطيات والمؤثرات البيولوجية " أو التحقق البيولوجي أو الجيني للهوية " [9]

3- المدلول العلمي للبصمة الوراثية

في عام 1985 تم اكتشاف البصمة الوراثية علي "إليك جيفيريس" الذي أوضح خلال بحثه أن المادة الوراثية قد تكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة وتوصل بعد عام أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط مما يجعل التشابه مستحيلا، وأطلق على هذه التشابهات اسم " البصمة الوراثية للإنسان" وكان لهذا الاكتشاف أهمية كبري في حل كثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها[10]

والصبغة الوراثية تحمل معلومات، التي توجد داخل خيوط دقيقة ملفوفة تسمى بالكروموسومات، والتي تعتبر الوحدات الأساسية للوراثة. وتحتوى هذه الخيوط على جزيء من نوع خاص جدا، يسمى بالحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين (د.ن.أ) والذي إذا أمكن تكبيرة، فسيظهر على هيئة سلم ملتف حول نفسه. وتشكل الجينات، درجات السلم التي تحمل المعلومات الوراثية[11]

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية

1- أن كل إنسان ينفرد ببصمة وراثية خاصة، تختلف من شخص إلى شخص، ولا تتشابه إطلاقا
2- البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان، وتبدأ معه من لحظة تكونه في رحم أمه إلى وفاته، حتى أنه يمكن عن طريقها تحديد هوية الشخص والتعرف عليها.
3- أن البصمة الوراثية لديها القدرة على التكيف مع الظروف الجوية المحيطة بها، خاصة ارتفاع درجة الحرارة؛ ولذلك يمكن إجراء البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة، (12)
4- البصمة الوراثية لا تتغير من مكان إلى لآخر في جسم الإنسان، بل هي ثابتة دائما.
5- أنه يمكن الاحتفاظ بالبصمة في الكمبيوتر أو على أفلام إلى أمد غير محدود
6- قراءة البصمة الوراثية سهلة ميسرة، ولا تحتاج إلى كبير دراية ومعرفة
7- البصمة الوراثية أدق الطرق في إثبات النسب أو نفيه ويقدر المتخصصون دقتها إلى 99.99% إذا أجريت وفقا للضوابط المحددة لها
8- يمكن تحليل عينة يسيرة من جسم الإنسان أو سوائله لمعرفة البصمة الوراثية

المبحث الثاني : شروط إثبات النسب بالقرائن الطبية

المطلب الأول: الشروط الشرعية

(أ) أن لا تخالف القرائن الطبية نصًا شرعيًّا ثابتًا من الكتاب والسنة، حتي لا يؤدي إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع، (13)

(ب)أن تكون أوامر التحليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتي يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

(ج) أن تستخدم القرائن الطبية لإثبات النسب لا في نفيه؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب "[14]

(د) أن تتوفر شروط في القائم بالبصمة الوراثية من خبراء ومساعدين شروط القائف وهي الإسلام والعدالة والتكليف والخبرة والتجربة وأن لا يجر لنفسه نفعا أو يدفع ضررا"[15]

المطلب الثاني : الشروط الفنية

(أ) أن تكون مختبرات الفحص تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا لضمان نزاهتها وعدم التلاعب فيها مع توفر الضوابط العلمية والمعملية محليا وعالميا في هذا المجال"[16]

(ب) توثيق جميع الخطوات في سجلات معتمدة؛ لضمان صحة نتائجها، مع حفظها للرجوع إليها عند الحاجة، ويقتصر تقديمها إلى الجهات التي طلبتها حصرا.

(ج) أن يتم عمل التحليل بطرق متعددة؛ وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان وأن يجري التحليل في مختبرين على الأقل [17]

(د) أن لا يتم اللجوء إلى تقنية الحمض النووي، إلا بعد تحديد فصائل الدم حيث أن تلك الفصائل قد تكون ذات فائدة كبرى في إنهاء القضية إيجابا في حالة نفي النسب دون الحاجة إلى اللجوء فحص الحمض النووي [18]

(ه) لابد أن تحاط عملية إظهار البصمة الجينية بمنتهي السرية بحيث لا يعرف القائم بالفحص المخبري صاحب العينة، وألا يكون بينهما أي صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة ؛لأن هذه العلاقات موضع تهمة[19]

المبحث الثالث: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

المطلب الأول : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

تظل الأدلة الشرعية من فراش وبينة واقرار هي الوسائل في إثبات النسب فالفراش الذي هو علاقة الزوجية والبينة هي الشهادة والإقرار سيدة الأدلة في إثبات النسب إن وجدت كلها أو بعضها فلا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا عند التنازع ؛ لأنه في تلك الحالة يحتكم إلي القيافة لحل النزاع والبصمة الوراثية في حكم القيافة بل هي أولى"[20]

والإسلام حريص على إثبات النسب وفي هذا يقول ابن القيم:" تَقْتَضِي اعْتِبَارَ الشَّبَهِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، وَالشَّارِعُ مُتَشَوِّفٌ إلَى اتِّصَالِ الْأَنْسَابِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا.

وَلِهَذَا اكْتَفَى فِي ثُبُوتِهَا بِأَدْنَى الْأَسْبَابِ: مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ، وَالدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَظَاهِرِ الْفِرَاشِ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِي عَنْ سَبَبٍ مُقَاوِمٍ لَهُ كَافِيًا فِي ثُبُوتِهِ[21]

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب وتنوعت آراؤهم في هذا الصدد على قولين:-

القول الأول :"أنها تأتي بعد الطرق الشرعية المتفق عليها، وهي الفراش والبينة والإقرار وهذا رأى أغلب الفقهاء المعاصرين فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال أنه نوع من القيافة وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحمض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال بل هي أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية[22]

واستدلوا أيضا من القرآن السنة والقياس وقواعد الشرع على النحو التالي:_

(ا): القرآن الكريم:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (23)

إن ما تقدمه البصمة الوراثية من دلائل تفوق ما تقدمه الوسائل التقليدية الظنية ومن ثم فلا يجوز كتمانها وعدم العمل بمقتضاها للنهي عن كتمان بيانات الحق كما ورد في الآية الكريمة.

(ب): السنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[24]

أن الرسول صلي الله عليه وسلم أول من تكلم عن خصائص الحمض النووي فالحديث يظهر أن ما في الأبناء من تغير في الصفات الوراثية ليس بمعزل عن الآباء والأجداد.

(ج) : القياس قياس البصمة الوراثية على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب وكما تحدثت أن الفقهاء اعتبروا القيافة من وسائل إثبات النسب لذلك تعتبر البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب بل هي أولى.

(د) : الإجماع العملي من الأمة

حيث أن الأمة وفقهاءها قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عمليا، ويسرت التعامل بين البشر ومن ذلك.

بصمة الأصابع: فكل أنسان له بصمة أصابع متفردة، لا تلتبس ببصمة إنسان آخر

الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية، وتكتفي بهات جميع الجهات الرسمية ولم يثبت عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاثة المستخدمة، وهذا نوع من الإجماع العملي من الأمة" [25]

(هـ): قواعد الشرع

من قواعد الشرع التي يستدل بها في هذه المسألة "

1- ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب "[26] ا.

2- الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ[27]

(و) : الاستصلاح

والاستصلاح اتِّباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[28]

وهذا ينطبق على البصمة الوراثية حيث فيها جلبا لمصلحة يتشوف إليها الشارع، وهي إثبات النسب، وفيه درء مفسدة ينهي عنها الشارع، وهي ضياع الأنساب، أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زورا وبهتانا وهذا من أكبر المفاسد كما أن فيها سدا لذريعة التلاعب بالأنساب والتبني الذي حرمه الشرع ، كما أن الأخذ بها يعتبر من الاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الزمان ، وتطوره.

فالبصمة الوراثية مشروع يلائم قواعد وأصول الشرع إذا نظرنا إلى الغايات والمنافع التي تقدمها للإنسانية، وقد ترقى إلى مستوي الندب والاستحباب استنادا إلى النصوص التي تأمر بالتثبت في الأقوال والأفعال، وعدم إصدار الأحكام جزافا ووجوب أداء الحقوق لأهلها متى أثبتت البينة فهي وسيلة يستعين بها القضاة لنفي التهم عن البراءة وإثباتها على الفاعلين الحقيقيين وإلحاق الأنساب بأهلها حتى لا يضيع هدرا أو تنسب لغير أصحابها وهذا كله يدخل في إظهار الحق وزهق الباطل مما يردع الظالم وينصف المظلوم[29] .

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال النسب ، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولي في الحالات الأتية : -

1- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء
2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذلك عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب وغيرها

ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان[30]

القول الثاني : أن البصمة الوراثية قرينة قوية، ولا تقدم على أي دليل شرعي نهائيا ، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى"[31] لأن القول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدي في النهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشرعية واستبدالها بالأدلة الفنية فكلما استجد دليل جديد في هذا العصر ساغ البعض تكييفه وفق منظوره الشخصي وكأن المسألة هي سبق اجتهادات وهذا ليس مطلوب، ذلك أن مثل هذا القول يؤدي إلى استبدال الإقرار بالبصمة الصوتية أو بصمة الصوت، واستبدال الشهادة ببصمة الأذن، واستبدال اللعان بتحليل البصمة الوراثية واستبدال حلف اليمين بجهاز كشف الكذب إلى أن يقضي على جميع النصوص الفقهية الصريحة والتي لا يكاد يشك فيها مسلم"[32]

وإذا كان من المسلم به أن للزوج حقا في أن يكون مطمئنا من ناحية ثبوت نسب الطفل إليه ، فإننا في نفس الوقت لسنا مكلفين بالتفتيش عن خبايا علاقات البيوت لنعرف إن كان هؤلاء الأطفال الذين ولدوا في هذا المنزل ينسبون فعلا إلى زوج هذه المرأة أو لا والباب مفتوح أمام الزوج، وإذا ظهرت له قرائن قوية تدل على سوء سلوك الزوجة، وأطمأن ضميره إلى أن هناك علاقة شائبة بين زوجته وأحد الرجال، فله أن يلجأ إلى الاختبار الوراثي ويتصرف حسب ما يترجح له، وإما أن يلاعن وينفي الولد أو لا يفعل ذلك اطمئنانا إلى أنه لا يرقى ما يفكر فيه إلى مرتبة اليقين أو الظن الغالب . فلا حاجة تدعو – إذن- إلى التفتيش عن أسرار البيوت لالتقاط ما قد يكون من مخالفات شرعية داخل بعض هذه البيوت فلسنا مكلفين بالدخول إلى حجرات النوم للتعرف على هوية كل رجل وامرأة ينامان في سرير واحد، لأن الشرع بين لنا الظاهر والله يتولى السرائر"[33]

الترجيح

قد يكون العمل بالبصمة الوراثية واجبا إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة ، وإذا تعينت طريقا لرد الحق، أو تبرئة مظلوم .

وقد يكون العمل بها حراما إذا استغلت استغلالا سيئا وترتب عليها ظلما وارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

ويكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار، وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل, ويكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم(34)

رأي الباحث

الإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه، والبصمة الوراثية هي نتاج هذا العلم، ولا مانع شرعي يمنع إجراء تلك البحوث الخاصة بالبصمة الوراثية؛ لأن التصرفات المستحدثة النافعة والتي لم يرد عن الشارع حكم فقهي مباحة شرعا للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحابا لبراءة الذمة، فالإنسان يحق له أن يبرم ما يراه من عقود وينشئ ما يراه من تصرفات ويخترع ما يريد دون التقيد بأي شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير هذا من ناحية، ومن ناحية أخري في جواز العمل بالبصمة الوراثية في مجال النسب أرى جواز العمل بالبصمة الوراثية بشروطها الفنية والشرعية فلو تحققت تلك الشروط فلا مانع من الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

المطلب الثاني : أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

لقد أختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان على أقوال :

القول الأول : لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهذا قول أغلب الفقهاء المعاصرين وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي .

وقد استدلوا ببعض الأدلة :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (35)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ(36)

فالرسول أهدر الشبة البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم وهو الولد للفراش فلا ينفي النسب إلا باللعان فقط وفي الحديث إِرْشَادٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ، وَأَنَّ لِلشَّبَهِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبَهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّبَهَ لَهُ لِمُعَارَضَةِ اللِّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ لَهُ كَمَا تَقَدَّم(37)

واستدلوا ايضا بأن يمين اللعان لها صفة تعبدية بخلاف البصمة الوراثية التي تقوم على المعرفة العلمية المجردة التي قد يشوبها الخطأ باعتبارها عمل بشري

القول الثاني : يمكن الاكتفاء بنتيجة بالبصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه وهذا الرأي ذهب إليه يوسف القرضاوي ومحمد مختار السلامي

وقد استدل هذا الرأي وَالَّذِينَ **يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** وَلَمْ **يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** (38)

فاللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان ، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية

إن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه ، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل ولا يمكن أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعني وهي ليست تعبدية

القول الثالث:

أن الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسب الزوج ولو لاعن، وينفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد

قوله وتعتبره دليلا تكميلا وهذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل وعليه الفتوي بدار الإفتاء المصرية .

القول الرابع "أن البصمة الوراثية تمنع من نفي الولد في اللعان إذا اثبت أن الولد من الزوج ؛ لأنها تدل على وهمه أو كذبه في دعواه وعلى القاضي ونحوه أن يجري تحليل البصمة الوراثية قبل اللعان بنفي الولد, والعلماء استعملوا في رد الدعاوي دلالة العقل والحس في مواضع متعددة، والآن تستعمل دلالة البصمة الوراثية ولا فرق، وأما بعد القيام باللعان ونفاذه، فلا أثر للبصمة الوراثية بعد ذلك [39]

فالبصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب، ما دامت نتيجتها قطعية كما يرد دعوى الزوج في نفي النسب اذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأن قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل، وليس ذلك تقديما للعان، وينبغي للقضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية؛ لأن إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فاذا كان لاحد الزوجين بينة له فلا وجه لا جراء اللعان، والأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع، ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين"([40])

وليس هناك تعارض بين أحكام اللعان كإجراء يؤدي إلى نفي النسب وبين البصمة الوراثية التي تعمل لإثبات النسب من الزوج؛ حيث أن الفارق بين الأمرين هو أن اللعان هو اتهام الزوجة بالزنا، سواء كانت حاملا أو غير حامل، وسواء شمل اللعان أيضا نفي ولدها(لو كانت حاملا) أم اقتصر على اتهامها بالزنى فقط. فاللعان يجري بين الزوجين في مطلق الاتهام بالزنى، ولا يمنع ذلك ولا يؤثر في حق كل منهما (لو أراد) في الاستعانة في خصوص نفي النسب بتحليل البصمة الوراثية، فقد تكون حاملا لكن من الزوج مع زناها الذي لم تعلق منه بولد[41]

إن النسب الشرعي الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه، والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية دون اللعان؛ لأن من مقاصد الشرع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب؛ حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى حيث من أراد أن ينفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان، والذي

فيه تأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي بحيث لا يقدم عليه إلا في الضرورة القصوى هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان فإنه يمكن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان، وللقاضي أن يعرض الأطراف لفحص البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان وعليه فإن تقدير نتيجة البصمة الوراثية ومدي قوتها وصلاحيتها للإثبات يخضع لتقدير القاضي لها أما ما يترتب على إجرائها فلا يلغي اللعان فغاية ما في الأمر أن ظهور العلاقة بالبصمة الوراثية سوف يزيل الشكوك عن الزوجين أو يقوي جانب أحدهما قبل اللعان(42)

أن البصمة الوراثية دليل شرعي مستقل لإثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة، وأنها لا تلغي الأدلة الشرعية، بل تعتبر واحدة منها وبأيها ظهر الحق وجب الأخذ به. ولكن لا يلجأ إليها إبداء، بل يلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون بأمر القاضي، وفقا للشروط والضوابط الشرعية والعملية اللازمة، فعند ذلك إذا أثبتت نتائج الفحص القاطعة نسب شخص إلى شخص أو نفيه عنه فلا مجال لإنكار ذلك، بل يجب العمل بمقتضاها، حتى لو تعارضت مع غيرها من الأدلة، وذلك لما فيها من القطعية واليقين(43)

إن البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأن قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل وليس ذلك تقديما للعان، وينبغي للقضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية، لأن إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزوجين بينة تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان(44)

وبناءً على ذلك فإنه يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توافر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية وفي معامل الفحص الوراثي، إذ قد يحصل الخطأ أو التشابه في البيانات المدخلة أو المخرجة فتكون النتيجة خطأ فمن الممكن أن تتقدم البصمة الوراثية على القيافة والقرعة واعتبارها أقوى منهما في

إثبات النسب؛ ذلك أن القيافة والقرعة عمل بالظن الغالب، والبصمة الوراثية عمل بالظن المقارب لليقين

أغلب آراء الفقهاء السابقة يجنح إلى عدم تقديم البصمة الوراثية عن وسائل الإثبات الشرعية وخاصة الفراش والشهادة لورود النص الصريح فيهما لكن هناك رأي معتبر وهو :

- أن هذه الأدلة الشرعية ظنية ، ونتيجة البصمة الوراثية قطعية وإذا تعارض الظني مع القطعي قدم القطعي
- إن العمل بهذه الأدلة في الفقه الإسلامي محكوم عليه بعدم قيام مانع حسي ، أو عقلي ، كعدم الدخول ، وقرينة الصغر ونحوها ، ونتيجة البصمة الوراثية وتحليل الدم من هذا القبيل

- **التوصيات**

- يجب علي الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة ،
- أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة من القرائن التي يستدل بها علي معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ، ولكن في غير قضايا الحدود والقصاص
- إن الفقه الإسلامي بحر زاخر، لذا هو جدير بأن يكون قبلة الباحثين، وكعبة المشرعين في الرجوع إليه لاستقاء الأحكام التي تتفق مع جميع الأزمنة والأمكنة.

- تحديد المعايير الواجب توافرها في خبير الفحوص الوراثية الجنائية من حيث التخصص، والمؤهل العلمي ، والخبرة العلمية، والصفات الأخلاقية اللازمة لتلك المهنة الحساسة

---

(1) لسان العرب لابن منظور، ج51/12

(2) المعجم الوسـيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصـطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ص 60

(3) القاموس المحيط، ص1080

(4) القاموس الفقهي، ص377

(5) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية سعد الدين الهلالي، ص 30
(6) المعجم الوسيط، ج1024/2
7- إثبات النسـب في القانون الجزائري ، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير في القانون ، من الباحثة شـرقي نصـيرة، كلية الحقوق ، جامعة آكلى محند او لحاج، البويرة ، الجزائر 2012،2013م ص41
8- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن المؤتمر المنعقد في دورة مؤتمره العشرين في بوهران بالجزائر خلال الفترة من 26 شـوال إلى 2من ذي القعدة 1433ه الموافق 13- 18 سـبتمبر 2012م
9- مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، عمران مفتاح أحمد زلقزم ، بحث بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012، 2013م ص 5
10- البصـمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، زوامبي فتحي، رسـالة ماجسـتير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة 2012، 2014م، ص11
[11]- أسرار جسم الإنسان، هاشم أحمد محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ، 1999م ، ص 6
12- البصـمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ، بين الشـريعة والقانون، فؤاد عبد المنعم أحمد ، المكتبة المصرية ، القاهرة، ص17
(13) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام, دراسة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبي، ص49
(14) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 26 شوال إلى 2من ذي القعدة 1433ه الموافق 13- 18 سبتمبر 2012م
(15) البصـمة الوراثية ومدي مشـروعية اسـتخدامها في النسـب والجناية، عمر محمد بن السـبيل، ص51
(16) إثبات النسـب بالقرائن الطبية، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصـرة وآثارها الفقهية، خلال الفترة 10- 11 جمادي الأولى 1435هـ، للدكتور محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، ص27
(17) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص 717
(18) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص 717
19- دور البصـمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسـلامي ، دراسـة مقارنة، مضـاء منجد مصـطفى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السـعودية، 1428هـ - 2007م ، ص84
(20) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص 82
(21) الطرق الحكمية لابن القيم، 187
(22) البصمة الوراثية ومدي مشروعيتها في النسب والجناية ، عمر بين محمد السبيل، ص49
23- سورة البقرة، الآية (159)
(24) رواه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم(5305)، ج53/7
(25) إثبات النسب في ضوء البصمة الوراثية، رسالة ماجستير، مقدمة من الباحثة عائشة إبراهيم أحمد المقادمة ،الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون، 1433هـ - 212م، ص63

(26) الإحكام في أصـول الأحكام، أبو الحسـن سـيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سـالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج110/1

27- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411هـ - 1990م، ص60

(28) روضـة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1423،2هـ-2002م، ج478/1

29- البصـمة الوراثية ودلالتها على إثبات النسـب ونفيه ، كمال بوزيدي ، بحث قدم لمجمع الفقه الإسـلامي خلال الفترة من 26 شـوال إلى 2من ذي القعدة 1433ه الموافق 13- 18 سـبتمبر 2012م

(30) مجلة مجمع الفقه الإسـلامي المنبثقة عن المؤتمر المنعقد في دورة مؤتمره العشـرين في بوهران بالجزائر خلال الفترة من 26 شـوال إلى 2من ذي القعدة 1433ه الموافق 13- 18 سبتمبر 2012م

(31) البصـمة الوراثية وأثرها على الأحكام، دراسـة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبي، دار النفائس الأردن – عمان ط1، 1426هـ - 2006م، ص 301

32- البصـمة الوراثيـة وأثرهـا على الأحكـام، دراسـة فقهيـة مقـارنـة، خليفـة على الكعبي، ص377،378

33- البصـمة الوراثية ودورها في إثبات النسـب ، محمد رأفت عثمان ، مجلة قضـايا إسـلامية تصدر عن وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 112، القاهرة 1425هـ - 2004م، ص54

34- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، فؤاد عبد المنعم، ص28

35- سورة النور، الآيات (10-4)

36- رواه البخـاري في صـحيحـه ، كتـاب البيوع، بَـابُ تَفْسِـير المُشَـبَّهَاتِ، حـديث رقم 2053،ج54/3

37- زاد المعاد لابن القيم، ج362/5

38- سورة النور، الآية (6)

39- إثبات النسـب بالبصـمة الوراثية بعد نفيه باللعان ، عاصـم بن منصـور بن محمد أبا حسـين ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، صادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الحادي والعشرين ، جمادي الأولى ، 1426هـ - 2015، ص492

40- نظام الإثبات في أحكام الأسرة، رسالة دكتوراه، غادة محمد عبد الرحيم، ص290

41- إثبات النسـب في ضـوء المعطيات العلمية المعاصـرة ، دراسـة فقهية وتشـريعية مقارنة ، رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، عائشـة سـلطان إبراهيم المرزوقي، بقسـم الشـريعة الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، 1421هـ - 2000م،ص291

42- حجية البصـمة الوراثية في الإثبات ، رسـالة ماجستير مقدمة من الطالب توفيق سلطاني، في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر – باتنه ، 2010، 2011 ص 98

(43) إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة إبراهيم أحمد، ص 74

44- دعوي إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية ، خلدون خالد أحمد العويوي ، رسالة ما جستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 1430هـ - 2009م، ص 110